

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشروط إسنادها.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر للمواطنين الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

#### 1) الشباب :

1 - اسم الخدمة الأولى : حجز مركز لإقامة نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة اجتماعية تربية (الملحق عدد 1.1).

2 - اسم الخدمة الثانية : التخفيض ب 50% من معلوم نقل الشباب (الملحق عدد 2.1).

3 - اسم الخدمة الثالثة : منح الطابع الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج (الملحق عدد 3.1).

4 - اسم الخدمة الرابعة : الإقامة بأحد مراكز التبرصات والاصطياف أو بإحدى دور الشباب (مبيت وتغذية) (الملحق عدد 4.1).

#### 2) الرياضة :

1 - اسم الخدمة الخامسة : معادلة شهادة ممرن متحصل عليها من الخارج (الملحق عدد 1.2).

2 - اسم الخدمة السادسة : الترسيم من أجل الانتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام المرسمين (الملحق عدد 2.2).

3 - اسم الخدمة السابعة : إسناد شهادة ممرن بعد إجراء تربيص (الملحق عدد 3.2).

4 - اسم الخدمة الثامنة : إسناد شهادة ممرن على إثر التخرج من المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (الملحق عدد 4.2).

#### 3) تكوين الإطارات :

1 - اسم الخدمة التاسعة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو الشهادة الجامعية في التربية البدنية (الملحق عدد 3.1).

2 - اسم الخدمة العاشرة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس - الكاف) للحصول على شهادة الأستاذية أو الشهادة الجامعية في مهن الرياضة (الملحق عدد 3.2).

3 - اسم الخدمة الحادية عشرة : الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية (قصر السعيد - صفاقس) للحصول على شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية (الملحق عدد 3.3).

4 - اسم الخدمة الثانية عشرة : الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير في التصرف والتسيير الإداري (الملحق عدد 3.4).

5 - اسم الخدمة الثالثة عشرة : الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير المتخصص في علم النفس الرياضي (الملحق عدد 3.5).

6 - اسم الخدمة الرابعة عشرة : الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير المتخصص في الإعلام الرياضي (الملحق عدد 3.6).

#### 4) الطب وعلوم الرياضة :

1 - اسم الخدمة الخامسة عشرة : القيام بفحوصات طبية والعلاج (الملحق عدد 4.1).

#### 5) التبرصات الرياضية :

1 - اسم الخدمة السادسة عشرة : تنظيم التبرصات الرياضية بالمركب الرياضي ببرج السدرية (إقامة - تغذية - تجهيزات رياضية) (الملحق عدد 5.1).

2 - اسم الخدمة السابعة عشرة : تنظيم التبرصات الرياضية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم (إقامة - تغذية - تجهيزات رياضية) (الملحق عدد 5.2).

#### 6) النهوض بالرياضة :

1 - اسم الخدمة الثامنة عشرة : فتح نقطة بيع التذاكر بالاعتماد على الإعلامية (الملحق عدد 6.1).

2 - اسم الخدمة التاسعة عشرة : المشاركة في مسابقات التنمية الرياضية (الملحق عدد 6.2).

#### 7) الدراسات والبحوث والتوثيق :

1 - اسم الخدمة العشرين : تقديم معلومات ووثائق حول الشباب والرياضة والتربية البدنية (الملحق عدد 7.1).

#### 8) الأنشطة الثقافية والرياضية :

1 - اسم الخدمة الحادية والعشرين : الانخراط في نوادي التنشيط الثقافي والرياضي بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس (الملحق عدد 8.1).

## (9) الخدمات الخاضعة لكراسات الشروط :

- 1 . اسم الخدمة الثانية والعشرين : إحداث مؤسسات الشباب الخاصة (الملحق عدد 9 . 1).
- 2 . اسم الخدمة الثالثة والعشرين : تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب (الملحق عدد 9 . 2).
- 3 . اسم الخدمة الرابعة والعشرين : تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية (الملحق عدد 9 . 3).
- 4 . اسم الخدمة الخامسة والعشرين : القاعات الخاصة للرياضة (الملحق عدد 9 . 4).
- 5 . اسم الخدمة السادسة والعشرين : إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص (الملحق عدد 9 . 5).
- 6 . اسم الخدمة السابعة والعشرين : بعث مراكز التربصات وتكوين

الرياضيين من قبل الخواص (الملحق عدد 9 . 6).

الفصل 2 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . المديرون العامون والمديرون والمندوبون الجهويون بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(ملحق عدد 1-1)  
نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
<b>المرجع :</b> قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية و المؤسسات الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... ) <b>المؤسسة :</b> وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (الإدارة العامة للشباب) <b>مجال الخدمة:</b> الشباب <b>موضوع الخدمة :</b> حجز مركز لإقامة نشاط صيفي بالنسبة لمنظمة أو جمعية شبابية أو مؤسسة إجتماعية تربوية
شروط الانتفاع بالخدمة
-تقديم الملف من طرف الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة الشبابية قبل 20 مارس من كل سنة.

الوثائق المطلوبة
مطلب بإسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية يرفق بالوثائق التالية : - كراس الشروط المتعلق بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب والطفولة ممضى من قبل الهيكل المنتفع . - قائمة المراكز المطلوبة . - عدد المشاركين . - البرنامج التربوي المزمع القيام به . - تحديد فترة الإقامة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في أجل أقصاه 20 مارس من كل سنة.	- الهيكل المعني.	- تقديم الملف إلى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية .
- في أجل أقصاه 15 جوان من كل سنة .	- الإدارة العامة للشباب بالوزارة .	- دراسة الملف والإجابة بالموافقة أو عدمها حسب الشعور أو اقتراح مركز آخر .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة . العنوان : عنوان المندوبية الجهوية المذكورة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة . العنوان : عنوان المندوبية الجهوية المذكورة

أجل الحصول على الخدمة
3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف كاملاً أو في أجل أقصاه 15 جوان من كل سنة .

المراجع التشريعية و الترتيبية
- الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية . - الأمر عدد 910 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأنشطة الصيفية .

(ملحق عدد 1-2)  
نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية و المؤسسات الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (الإدارة العامة للشباب)  
مجال الخدمة : الشباب  
موضوع الخدمة : التخفيض بـ 50 % من معلوم نقل الشباب

شروط الإنتفاع بالخدمة
- رحلات ذات صبغة تكوينية أو تربوية وتغوق المسافة المقطوعة 100 كلم ذهابا وإيابا - أن لا يتعدى سن المشاركين 30 سنة باستثناء المسؤولين المصاحبين .

الوثائق المطلوبة
- مطلب التمتع بتخفيض 50 % من معلوم نقل الشباب بإسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية . - فاتورة تقديرية لتكلفة النقل . - قائمة إسمية للمشاركين . - روزنامة المقابلات بالنسبة للجمعيات أو النوادي الرياضية . - برنامج الرحلات المصادق عليها من المكاتب الوطنية لمنظمات الشباب . - شهادة في تأمين الرحلة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- دراسة الملف . - تسليم الإذن بالتنقل في صورة الموافقة .	- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية	أسبوع من تاريخ ايداع الملف .

مكان إيداع الملف
المصلحة : المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالجهة

أجل الحصول على الخدمة
أسبوع من تاريخ ايداع الملف كاملا .

المراجع التشريعية والترتيبية
-الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

(ملحق عدد 1-3)  
نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في .....  
المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة  
لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية و المؤسسات الراجعة لها بالنظر و شروط  
إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة و التربية البدنية (الإدارة العامة للشباب)

مجال الخدمة: الشباب

موضوع الخدمة : منح الطابع الجبائي الموظف على السفر إلى الخارج

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون السفر منظما من طرف منظمة أو جمعية أو مؤسسة شبابية.
- أن لا يتعدى سن المشاركين 30 سنة.
- أن تتلقى الجمعية دعوة مسبقة من قبل جمعية أجنبية للقيام بنشاط بالخارج .

الوثائق المطلوبة

- الدعوة الموجهة إلى المنظمة أو الجمعية الشبابية للقيام بالسفر إلى الخارج.
- قائمة إسمية للمشاركين الذين لا تتعدى أعمارهم 30 سنة تحتوي على : الإسم واللقب ، تاريخ ومكان الولادة ، رقم جواز السفر ، ذكر البلاد أو الجمعية وتاريخ النشاط .
- نسخة من الصفحة الأولى من جواز السفر لكل فرد.
- نسخة من تذكرة السفر .
- شهادة في تأمين الرحلة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم الملف للدرس والموافقة.</li> <li>- إعداد قرار الإعفاء.</li> <li>- توجيه القرار إلى إدارة الشؤون المالية.</li> <li>- تسليم الطوابع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المنظمة أو الجمعية أو المؤسسة الشبابية المعنية.</li> <li>- مصالح الإدارة العامة للشباب.</li> <li>- المصلحة المالية بإدارة الشؤون المالية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أسبوع منذ تاريخ إيداع الملف.</li> </ul>

مكان إيداع الملف
<p>المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية</p> <p>العنوان : شارع محمد علي عقيد- تونس 1003</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة : إدارة الشؤون المالية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية</p> <p>العنوان : شارع محمد علي عقيد- تونس 1003</p>

أجل الحصول على الخدمة
<p>أسبوع من تاريخ إيداع الملف كاملا .</p>

المراجع التشريعية والترتيبية
<p>-الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .</p>



(ملحق عدد 1-4)  
نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد  
دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (الإدارة العامة للشباب)  
مجال الخدمة: الشباب  
موضوع الخدمة : الإقامة بأحد مراكز التربصات والاصطيفات أو بإحدى دور الشباب  
( مبيت وتغذية )

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
بالنسبة للمجموعات: أثناء السنة الدراسية: إيداع مطلب ممضى من رئيس المنظمة أو الجمعية المعنية مع دفع تسبقة قدرها 50 % من الكلفة الجمالية. خلال العطلة الصيفية: تقديم مطلب ممضى من رئيس المنظمة أو الجمعية المعنية قبل ثلاثة أشهر من تاريخ النشاط. بالنسبة للأفراد: الاتصال مباشرة بالمركز المعني للحجز المسبق.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- مطلب باسم المجموعة أو المعني بالأمر - بطاقة انخراط بإحدى منظمات الشباب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم مطلب	- المعنيون بالأمر	- في الإبان أثناء السنة الدراسية - في ظرف ثلاثة أشهر بالنسبة للحجز خلال العطلة الصيفية
- تسديد 50% من معلوم الإقامة	- المعنيون بالأمر	
- الحصول على الموافقة	- المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب	
- تعميم بطاقة إرشادات	- المعنيون بالأمر	
- تسديد بقية معلوم الإقامة	- المعنيون بالأمر	

مكان إيداع الملف
المصلحة: المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب العنوان: المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب – 89 شارع الهادي شاكر تونس 1002

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب العنوان: المؤسسة المعنية أو الإدارة العامة للشباب – 89 شارع الهادي شاكر تونس 1002

أجل الحصول على الخدمة
- في الإبان (أثناء السنة الدراسية). - في ظرف ثلاثة أشهر بالنسبة للحجز خلال العطلة الصيفية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

( ملحق بمعد 1-2 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات  
والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ..... )

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ( الإدارة العامة لرياضة النخبة  
والهيكل الرياضية ) .  
مجال الخدمة: الرياضة.  
موضوع الخدمة: معادلة شهادة ممرن متحصل عليها من الخارج.

### شروط الإنتفاع بالخدمة

- يجب على المترشح:
- أن يكون حاملا للجنسية التونسية.
  - ومتحصلا على شهادة تعليم في مادة التربية البدنية مسلمة من مدرسة أجنبية تمت معادلتها من قبل وزارة التعليم العالي.
  - أو تابع تربصا للمدربين بالخارج.

### الوثائق المطلوبة

- مطلب معادلة باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الأجنبية ومعادلتها من قبل وزارة التعليم العالي.
- شهادة تربص تتضمن مختلف البيانات المتعلقة بمدة التربص وبرنامج ومحتواه وعدد ساعاته.
- نسخة من قائمة الأعداد المتحصل عليها ومعدل الأعداد لكل مادة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بعد اجتماع اللجنة ( كل ثلاثة أشهر).	- الممرن المعني بالأمر. - الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية.	- تقديم ملف مستوفى الشروط. - مداوالات اللجنة. - الحصول على شهادة معادلة في صورة الموافقة.

### مكان ايداع الملف

- المصلحة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
- العنوان :شارع محمد علي عقيد تونس 1003

### مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (الإدارة العامة لرياضة النخبة و الهيكل الرياضية) .
- العنوان :شارع محمد علي عقيد- تونس 1003

### أجل الحصول على الخدمة

بعد إجتماع اللجنة ( كل ثلاثة أشهر).

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- أمر عدد 153 لسنة 1957 المؤرخ في 18 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث شهادة دولية للممرنين.
- الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .
- قرار وزير الشباب والطفولة عدد 36 الصادر في 15 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث لجنة معادلة الشهادات.

( ملحق عدد 2-2 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### مكاد

#### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ..... )

**المؤسسة :** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ( الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية ) .

**مجال الخدمة :** الرياضة.

**موضوع الخدمة :** الترسيم من أجل الإنتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام المرسمين.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- يجب على المترشح :
- أن تكون له خبرة في ممارسة الإختصاص الرياضي المعني لمدة لا تقل عن 4 سنوات على الأقل بالنسبة للمدربين وعن سنتين بالنسبة للحكام والمراقبين مع تقديم شهادة في الغرض.
- له على الأقل مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي ( نظام جديد ) .
- تم تعيينه من قبل الجامعة الرياضية المعنية.
- أن يكون قد بلغ العشرين سنة من العمر .
- أن يكون تونسي الجنسية.

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- مضمون من الحالة المدنية.
- شهادة طبية تثبت إمكانية ممارسة الرياضة.
- صورتان شمسيّتان.

- ظرفان متتبران يحملان عنوان المعني بالأمر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- وصل خلاص معاليم الترسيم بعد دفع مبلغ مالي لدى الجامعة الرياضية المعنية)
- يقع ضبط معلوم الترسيم بمناسبة كل دورة وحسب ما تقرره الجامعة الرياضية المعنية
- شهادة تثبت ممارسة المترشح للإختام في الرياضة للمدة المطلوبة الدنيا.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف عن طريق الجامعة الرياضية المعنية.	- المعني بالأمر. - الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية. - الجامعة الرياضية المعنية.	- تضبط بمقتضى منشور وزاري ينظم دورة التكوين.

مكان ايداع الملف
المصلحة: مقر الجامعة الرياضية المعنية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: مقر الجامعة الرياضية المعنية

أجل الحصول على الخدمة
يضبط بمقتضى منشور وزاري ينظم دورة التكوين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية.
- الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

( ملحق عدد 2-3 )

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
مكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ( الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية ) .

مجال الخدمة: الرياضة.

موضوع الخدمة: إسناد شهادة مدرب على إثر إجراء تربص.

شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب على المترشح:

- أن يكون متحصلا على معدل 10 من 20 على الأقل عند الحصول على شهادة ممرن بالنسبة لغير رجال تعليم التربية البدنية.
- أو متحصلا على رتبة مدرس في التربية البدنية والرياضية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.
- شهادة في الإختصاص الرياضي بالنسبة للمدرسين أو شهادة تثبت المستوى الدراسي.
- شهادة نجاح في التربصات التي تنظمها الجامعات الرياضية بالنسبة لغير رجال التعليم في التربية البدنية والرياضية.
- بطاقة سوابق عدلية عدد 3.
- شهادة طبية تثبت القدرة على تعاطي الرياضة، مسلمة من طبيب الصحة العمومية أو طبيب خاص منذ أقل من ثلاث أشهر.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف.	- الممرن المعني بالأمر. - وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.	- إيداع الملف بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية. - دراسة الملف. - الإجابة.

مكان إيداع الملف
- المصلحة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية. - العنوان : شارع محمد علي عقيد تونس 1003.

مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة: الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية. - العنوان : شارع محمد علي عقيد تونس 1003.

أجل الحصول على الخدمة
بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- أمر عدد 153 لسنة 1957 المؤرخ في 18 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث شهادة دولية للممرنين. - الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .



( ملحق بمعد 4-2 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مكاد

### دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات المؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )

**المؤسسة:** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ( الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية ) .  
**مجال الخدمة:** الرياضة.  
**موضوع الخدمة:** إسناد شهادة ممرن إثر مرحلة تكوين بالمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ( قصر السعيد - صفاقس - الكاف )

<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>
- الحصول على شهادة تخرج من أحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ( قصر السعيد - صفاقس - الكاف ) .

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- مطلب باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية. - نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الإختصاص.

<b>الأجل</b>	<b>الأطراف المتدخلة</b>	<b>مراحل الخدمة</b>
- أسبوع منذ تقديم مطلب الترشح.	- الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية.	- إيداع الملف بمكتب الضبط المركزي - إسناد الشهادة

<b>مكان ايداع الملف</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية</li> <li>- العنوان : شارع محمد علي عقيد تونس 1003.</li> </ul>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصلحة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية ( الإدارة العامة لرياضة النخبة والهيكل الرياضية ) .</li> <li>- العنوان: شارع محمد علي عقيد تونس 1003.</li> </ul>

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
أسبوع منذ تقديم مطلب الترشح

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أمر عدد 153 لسنة 1957 المؤرخ في 18 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث شهادة دولية للممرنين.</li> <li>- الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .</li> <li>- الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بضبط نظام الدراسات و شروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية و الرياضية المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية .</li> </ul>

( ملحق عدد 3-1 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مكاتب

دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق  
والمؤسسات بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

مجال الخدمة: تكوين الإطارات.

موضوع الخدمة: الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ( قصر السعيد -  
صفاقس - الكاف ) للحصول على شهادة الأستاذية في التربية البدنية أو  
الشهادة الجامعية في التربية البدنية.

### شروط الإنتفاع بالخدمة

- ايداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.
- الإجتياز بنجاح للاختبارات التقييمية للمناظرة و للفحص الطبي.
- بالنسبة لرياضيي النخبة الحاملين لشهادة البكالوريا خلال سنة المناظرة يمكنهم التسجيل بالسنة الأولى من إحدى الشعبتين دون إجراء اختبارات المناظرة، شريطة تقديم ملف الترشح في الآجال المحددة.
- ايداع التزام معرف بالإمضاء لمواصلة الدراسة.
- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمعهد المعني، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) باستثناء الطلبة المستفيدين بمنحة أو قرض جامعي الذين يتم اعفاؤهم من تسديد معلوم القسط الثاني.
- خلاص معلوم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق وصل التحويل البريدي.
- خلاص معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي.

### الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا مصحوبة بنسخة من أعداد امتحان البكالوريا.
- بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالمناظرة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية مسلمة من طبيب الصحة العمومية، أمّا بالنسبة لرياضيي النخبة تسلم الشهادة الطبية من قبل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
- مضمون من الحالة المدنية.
- 06 صور شمسية حديثة العهد.
- 06 ظروف خالصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع الإيداع تحمل عنوان المترشح.
- شهادة تفيد انتماء المترشح إلى النخبة الوطنية بالنسبة للمترشحين المنتمين لرياضة النخبة.
- وصل خلاص معلوم التسجيل.
- وصل خلاص معلوم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- وصل خلاص معلوم التأمين المدرسي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر سبتمبر من كل سنة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (إدارة التكوين ومهن الرياضة- الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية- المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية- الجامعات الرياضية الوطنية - المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة).</li> <li>- وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي- الجامعات والمؤسسات التابعة لها).</li> <li>- وزارة التربية والتكوين (الإدارة العامة للتعليم الثانوي- الإدارات الجهوية للتربية والتكوين).</li> <li>- وزارة الصحة العمومية (إدارة الطب المدرسي والجامعي).</li> <li>- المرصد الوطني للشباب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف الترشح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة.</li> <li>- المشاركة في المناظرة مع إجراء الفحص الطبي.</li> <li>- القيام بإجراءات عملية التسجيل.</li> </ul>

مكان ايداع الملف
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

أجل الحصول على الخدمة
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضية المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.

( ملحق عدد 2-3 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### مبدأ

#### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )

**المؤسسة:** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

**مجال الخدمة:** تكوين الإطارات.

**موضوع الخدمة:** الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ( قصر السعيد - صفاقس - الكاف ) للحصول على شهادة الأستاذية أو الشهادة الجامعية في مهن الرياضة .

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- ايداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.
- الإجتياز بنجاح للاختبارات التقييمية للمناظرة و للفحص الطبي.
- بالنسبة لرياضيي النخبة الحاملين لشهادة البكالوريا خلال سنة المناظرة يمكنهم التسجيل بالسنة الأولى من إحدى الشعبتين دون إجراء اختبارات المناظرة، شريطة تقديم ملف الترشح في الآجال المحددة.
- ايداع التزام معرف بالإمضاء لمواصلة الدراسة.
- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمعهد المعني، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) باستثناء الطلبة المستفيدين بمنحة أو قرض جامعي الذين يتم إعفاؤهم من دفع القسط الثاني.
- خلاص معلوم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طريق وصل التحويل البريدي.
- خلاص معلوم التأمين المدرسي باسم جمعية التعاون على الحوادث المدرسية عن طريق وصل التحويل البريدي.

### الوثائق المطلوبة

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا مصحوبة بنسخة من أعداد امتحان البكالوريا.
- بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالمناظرة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة طبية مسلمة من طبيب الصحة العمومية، أمّا بالنسبة لرياضيي النخبة تسلم الشهادة الطبية من قبل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.
- مضمون من الحالة المدنية.
- 06 صور شمسية حديثة العهد.
- 06 ظروف خالصة معلوم البريد منها 02 مضمونة الوصول مع الإيداع تحمل عنوان المترشح.
- شهادة تفيد انتماء المترشح إلى النخبة الوطنية بالنسبة للمترشحين المنتمين لرياضة النخبة.
- وصل خلاص معلوم التسجيل.
- وصل خلاص معلوم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- وصل خلاص معلوم التأمين المدرسي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر سبتمبر من كل سنة.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية) إدارة التكوين ومهن الرياضة- الإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية- المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية- الجامعات الرياضية الوطنية - المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة ).</li> <li>- وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي- الجامعات والمؤسسات التابعة لها).</li> <li>- وزارة التربية والتكوين (الإدارة العامة للتعليم الثانوي- الإدارات الجهوية للتربية والتكوين).</li> <li>- وزارة الصحة العمومية) إدارة الطب المدرسي والجامعي).</li> <li>- المرصد الوطني للشباب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف الترشح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة.</li> <li>- المشاركة في المناظرة مع إجراء الفحص الطبي.</li> <li>- القيام بإجراءات عملية التسجيل.</li> </ul>

مكان ايداع الملف
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

أجل الحصول على الخدمة
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بضبط نظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادات الوطنية في التربية البدنية والرياضية المسلمة من قبل المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية.



( ملحق عدد 3-3 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مجلد 12

### دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
<b>المرجع :</b> قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات المؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )
<b>المؤسسة :</b> وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية).
<b>مجال الخدمة :</b> تكوين الإطارات.
<b>موضوع الخدمة :</b> الترسيم بأحد المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية ( قصر السعيد - صفاقس ) للحصول على شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.
<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>
- إيداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية. ( قصر السعيد - صفاقس ) للحصول على شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية
- قبول الترشح بعد دراسة الملفات من قبل لجنة الماجستير المعنية
- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمعهد المعني، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) باستثناء الطلبة المستفيدين بمنحة أو قرض جامعي الذين يتم إعفاؤهم من دفع القسط الثاني.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
* بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالتكوين.
* نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا و الأستاذية.
* نسخة من بطاقات الأعداد للأربع سنوات دراسة جامعية.
* تقديم رسالة تبرير للقيام بالمرحلة التكوينية المرغوب فيها.
* ملخص لمذكرة ختم الدروس لنيل شهادة الأستاذية.
* صورتان شمسيتان (02) حديثتان العهد.
* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان عنوان المترشح.
* وصل خلاص معلوم التسجيل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر سبتمبر من كل سنة.	<p>- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (إدارة التكوين ومهن الرياضة - المعاهد العليا للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد و صفاقس )</p> <p>- وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي - الجامعات والمؤسسات التابعة لها).</p>	<p>- تقديم ملف الترشيح لدى الكتابة العامة بالمعاهد المعنية بتنظيم المناظرة.</p> <p>- القيام بإجراءات عملية التسجيل.</p>

<b>مكان ايداع الملف</b>
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>
<p>- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الرياضة المؤرخ في 15 سبتمبر 2003، المتعلق بتأهيل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد التابع لجامعة منوبة لإسناد الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.</p> <p>- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الرياضة المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بتأهيل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس التابع لجامعة صفاقس للجنوب لإسناد الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.</p>

( ملحق عدد 3-4 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مادة

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

**المرجع :** قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )

**المؤسسة :** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

**مجال الخدمة :** تكوين الإطارات.

**موضوع الخدمة :** الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير في التصرف والتسيير الإداري.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة في التصرف والتسيير الإداري.
- قبول الترشح بعد دراسة الملفات من قبل لجنة الماجستير المعنية.
- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة المعنية، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) ويعفى الطلبة المستفيدون بمنحة أو قرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني.

#### الوثائق المطلوبة

- \* بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالتكوين.
- \* نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا و الأستاذية
- \* نسخة من بطاقات الأعداد للأربع سنوات دراسة جامعية.
- \* تقديم رسالة تبرير للقيام بالمرحلة التكوينية المرغوب فيها
- \* ملخص لمذكرة ختم الدروس لنيل شهادة الأستاذية.
- \* صورتان شمسيّتان (02) حديثتان العهد.
- \* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان عنوان المترشح.
- \* وصل خلاص معلوم التسجيل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- شهر سبتمبر من كل سنة.	- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية) إدارة التكوين ومهن الرياضة- المعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد) - وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي- الجامعات والمؤسسات التابعة لها).	- تقديم ملف الترشيح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة. - القيام بإجراءات عملية التسجيل.

مكان ايداع الملف
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد المعني بتنظيم المناظرة

أجل الحصول على الخدمة
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الرياضة المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بتأهيل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد التابع لجامعة منوبة لإسناد الماجستير في التصرف والتسيير الإداري..، بالنسبة إلى السنوات الجامعية 2004-2005 و 2005-2006 و 2006-2007.

( ملحق عدد 3-5 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

ملاحظة

دليل المواطن

### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق  
والمؤسسات بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

مجال الخدمة : تكوين الإطارات.

موضوع الخدمة : الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول  
على شهادة الماجستير المتخصص في علم النفس الرياضي.

### شروط الإنتفاع بالخدمة

- ايداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للرياضة والتربية  
البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير المتخصص في علم النفس  
الرياضي.

- قبول الترشح بعد دراسة الملفات من قبل لجنة الماجستير المعنية

- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب  
للمؤسسة المعنية، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) ويعفى الطلبة  
المستفيدون بمنحة أو قرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني.

### الوثائق المطلوبة

- بطاقة ترشح من الكتابة العامة للمعهد المعني بالمناظرة.
- \* نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا و الأستاذية.
- \* نسخة من بطاقة الأعداد للأربع سنوات دراسة جامعية.
- \* تقديم رسالة تبرير للقيام بالمرحلة التكوينية المرغوب فيها.
- \* صورتان شمسيّتان (02) حديثتان العهد.
- \* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان عنوان المترشح.
- \* وصل خلاص معلوم التسجيل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم ملف الترشيح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة. - القيام بإجراءات عملية التسجيل.	- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (إدارة التكوين ومهن الرياضة- المعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد) - وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي- الجامعات والمؤسسات التابعة لها).	- شهر سبتمبر من كل سنة.

مكان ايداع الملف
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد

أجل الحصول على الخدمة
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الرياضة المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بتأهيل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد التابع لجامعة منوبة لإسناد الماجستير المتخصص في علم النفس الرياضي، بالنسبة إلى السنوات الجامعية 2004-2005 و 2005-2006 و 2006-2007.

( ملحق عدد 3-6 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### مكاد

#### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق  
والمؤسسات بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....).

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

مجال الخدمة : تكوين الإطارات.

موضوع الخدمة : الترسيم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول  
على شهادة الماجستير المتخصص في الإعلام الرياضي.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- ايداع ملف ترشح للمشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد للحصول على شهادة الماجستير المتخصص في الإعلام الرياضي.
- قبول الترشح بعد دراسة الملفات من قبل لجنة الماجستير المعنية
- خلاص معلوم التسجيل عن طريق وصل التحويل البريدي باسم العون المحاسب للمؤسسة المعنية، ويمكن دفعها على قسطين ( قسط كل سداسية ) ويعفى الطلبة المستفيدين بمنحة أو قرض جامعي من تسديد معلوم القسط الثاني.

#### الوثائق المطلوبة

- \* بطاقة ترشح تسحب من الكتابة العامة للمعهد المعني بالمناظرة.
- \* نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا و الأستاذية.
- \* نسخة من بطاقة الأعداد للأربع سنوات دراسة جامعية.
- \* تقديم رسالة تبرير للقيام بالمرحلة التكوينية المرغوب فيها.
- \* ملخص لمذكرة ختم الدروس لنيل شهادة الأستاذية.
- \* ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان عنوان المترشح.
- \* صورتان شمسياتان (02) حديثتان العهد.
- \* وصل خلاص معلوم التسجيل.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر - سبتمبر من كل سنة.	- وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية) إدارة التكوين ومهن الرياضة - المعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد) - وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للتعليم العالي - الجامعات والمؤسسات التابعة لها).	- تقديم ملف الترشيح لدى الكتابة العامة بالمعهد المعني بتنظيم المناظرة. - القيام بإجراءات عملية التسجيل.

مكان ايداع الملف
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الكتابة العامة للمعهد الأعلى للرياضة و التربية البدنية بقصر السعيد

أجل الحصول على الخدمة
شهر سبتمبر للقيام بإجراءات التسجيل

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الرياضة المؤرخ في 28 جويلية 2004، المتعلق بتأهيل المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد التابع لجامعة منوبة لإسناد الماجستير المتخصص في الإعلام الرياضي ، بالنسبة إلى السنوات الجامعية 2004-2005 و 2005-2006 و 2006-2007.



( ملحق عدد 4-1 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري مكاد

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق  
والمؤسسات بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والرياضة و التربية البدنية  
الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )  
المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية (المركز الوطني للطب وعلوم  
الرياضة).

مجال الخدمة : الطب وعلوم الرياضة.

موضوع الخدمة : القيام بفحوصات طبية والعلاج.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- الإنتماء إلى فريق رياضي مدني أو وطني.
- الإنتماء إلى فريق رياضة وشغل أو للرياضة المدرسية والجامعية مع تقديم شهادة طبية  
مسلمة من طرف طبيب المعهد.
- مزاولة التعليم بإحدى معاهد الرياضة والتربية البدنية.
- خلاص معلوم الخدمات طبقا لأحكام الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23  
ديسمبر 2003.

#### الوثائق المطلوبة

- الإجازة الرياضية.
- بطاقة مدرسية بالنسبة للرياضيين مع شهادة مسلمة من طرف طبيب المعهد.
- وصل خلاص معلوم الخدمات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في الإبان أو بعد تحديد موعد.	- إدارة المركز. - الطبيب المباشر.	- إجراء فحوص طبية على عين المكان.

مكان ايداع الملف
- المصلحة: المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة. - العنوان: شارع محمد علي عقيد تونس 1003.

مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة: المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة. - العنوان: شارع محمد علي عقيد تونس 1003.

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان أو بعد تحديد موعد.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره.

( ملحق عدد 1-5 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### مركب

#### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... )  
**المؤسسة:** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية:(المركب الرياضي ببرج السدرية).

**مجال الخدمة:** التربصات الرياضية.

**موضوع الخدمة:** تنظيم التربصات الرياضية بالمركب الرياضي ببرج السدرية (إقامة- تغذية- تجهيزات رياضية ).

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن تكون المجموعة فريقا وطنيا في مختلف الرياضات.
- أو أن تكون المجموعة جمعية رياضية منخرطة بجامعة رياضية.

#### الوثائق المطلوبة

مطلب ممضى من قبل رئيس الجامعة أو الجمعية الرياضية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يتم ايداع المطلب 15 يوما قبل انطلاق التربص.	- الجمعية المعنية. - إدارة المركب.	- ايداع مطلب الحجز. - الحصول على الموافقة أو الإجابة بالرفض.

#### مكان ايداع الملف

المصلحة: إدارة المركب الرياضي ببرج السدرية

العنوان: المنطقة السياحية ببرج السدرية- صندوق بريد عدد 43 بئر الباي 2055

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: إدارة المركب الرياضي ببرج السدرية  
العنوان: المنطقة السياحية ببرج السدرية- صندوق بريد عدد 43 بئر الباي 2055

أجل الحصول على الخدمة

في الإبان حسب الشغورات

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 2141 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي ببرج السدرية.

( ملحق عدد 5-2 )

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
مكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات المؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ... ).

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : (المركب الرياضي الدولي بعين دراهم).

مجال الخدمة : التربصات الرياضية.

موضوع الخدمة : تنظيم التربصات الرياضية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم (إقامة - تغذية - تجهيزات رياضية ).

شروط الانتفاع بالخدمة

- الانتماء إلى إحدى فرق النخبة الوطنية أو الأجنبية في مختلف الرياضات.
- أو الانتماء إلى جمعية رياضية وطنية أو أجنبية منخرطة بجامعة رياضية.
- أو الانتماء إلى إحدى المنظمات الشبابية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب عادي باسم السيد وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ممضى ومختوم.
- الإذن بالانتفاع بالخدمات ممضى من قبل المسؤول عن المركب الرياضي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الموافقة على الحجز فوراً أو في ظرف 24 ساعة على أقصى تقدير.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المنتخب الوطني أو الجمعية المعنية.</li> <li>- إدارة المركب.</li> <li>- النزل للإقامة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ايداع مطلب في الحجز.</li> <li>- الموافقة على الحجز.</li> <li>- إعداد برنامج التبرصات حسب الخدمات المطلوبة وحسب التجهيزات الرياضية المتوفرة.</li> <li>- خلاص تسبقة مالية على وجه الضمان لإجراء التبرص حسب البرنامج المطلوب.</li> <li>- إجراء التبرص.</li> <li>- ضبط المعلوم النهائي للخدمات.</li> <li>- تسديد المعلوم النهائي.</li> </ul>

مكان ايداع الملف
<p>المصلحة: إدارة المركب الرياضي بعين دراهم</p> <p>العنوان: حي المريج - 8130 عين دراهم</p>

مكان الحصول على الخدمة
<p>المصلحة: إدارة المركب الرياضي بعين دراهم</p> <p>العنوان: حي المريج - 8130 عين دراهم</p>

أجل الحصول على الخدمة
<p>في الإبان أو في ظرف 24 ساعة على أقصى تقدير</p>

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
<p>- الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.</p>

( ملحق عدد 6-1 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مادة 12

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .... ).

**المؤسسة :** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية: (شركة النهوض بالرياضة).  
**مجال الخدمة:** النهوض بالرياضة.  
**موضوع الخدمة:** فتح نقطة بيع التذاكر بالإعتماد على الإعلامية.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- اقتناء وتجهيز المحل بآلات التسجيل الآلي.
- اعتبار التوزيع الجغرافي والديمغرافي بالمنطقة المعنية.
- تسند الأولوية لأصحاب نقاط البيع الناشطة.
- إمضاء اتفاقية مع شركة النهوض بالرياضة.
- الإلتزام باحترام الشروط التي جاء بها النظام العام لمسابقات التكهات الرياضية عدد 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.

#### الوثائق المطلوبة

- إيداع مطلب كتابي لشركة النهوض بالرياضة.
- نسخة من عقد كراء أو شهادة ملكية المحل التجاري.
- نسخة من شهادة باتيinde من إدارة الأداءات أو قرار فتح محل تجاري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- بعد المعاينة الموقعية.</li> <li>- مباشرة بعد اتخاذ قرار قبول المطلب وفتح نقطة البيع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الشخص المعني بالأمر.</li> <li>- شركة النهوض بالرياضة مباشرة أو عن طريق المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم ملف مستوفى الشروط.</li> <li>- دراسة الملف.</li> <li>- الإجابة بالقبول أو الرفض.</li> </ul>

مكان ايداع الملف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصلحة: شركة النهوض بالرياضة</li> <li>- العنوان: المركز العمراني الشمالي - دار الجامعات الرياضية بتونس</li> </ul>

مكان الحصول على الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصلحة: شركة النهوض بالرياضة</li> <li>- العنوان: المركز العمراني الشمالي - دار الجامعات الرياضية بتونس</li> </ul>

أجل الحصول على الخدمة
مباشرة بعد اتخاذ قرار قبول المطلب.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 06 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وبإحداث شركة النهوض بالرياضة.</li> <li>- الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة.</li> <li>- النظام العام لمسابقات التنمية الرياضية عدد 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.</li> </ul>



( ملحق عدد 6-2 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### مبدأ

#### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية والمؤسسات الراجعة لها مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... ) .

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية: (شركة النهوض بالرياضة).  
مجال الخدمة: النهوض بالرياضة.  
موضوع الخدمة: المشاركة في مسابقات التنمية الرياضية.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- احترام الشروط التي جاء بها النظام العام لمسابقات النهوض بالرياضة عدد 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 وبتاريخ 26 جويلية 1999 و بتاريخ 24 أوت 1999.

#### الوثائق المطلوبة

- اقتناء قصاصة من نقاط البيع.
- تسجيل القصاصة بآلة التسجيل الحيني المركزة بنقطة البيع.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حسب الأجل المقررة من طرف الشركة. - إثر انتهاء المقابلات المدرجة بشبكة المسابقات. - مباشرة اثر حصول	- المعني بالأمر. - شركة النهوض بالرياضة - لجنة المراقبة - شركة النهوض بالرياضة عن طريق فروع البنك المتعامل مع الشركة.	- تعمير بطاقة المسابقة وتسجيلها بآلة التسجيل الحيني المركزة بنقطة البيع. - التصريح بالنتائج النهائية. - خلاص المنحة.

الشركة على محضر جلسة المصادقة على النتائج النهائية من قبل لجنة المراقبة.		
---	--	--

مكان إيداع الملف
نقاط البيع

مكان الحصول على الخدمة
- المصلحة: شركة النهوض بالرياضة - العنوان: المركز العمراني الشمالي - دار الجامعات الرياضية - تونس 2035

أجل الحصول على الخدمة
بصفة آنية وإلى حدود موعد غلق الحاسوب المركزي بشركة النهوض بالرياضة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 06 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية وبإحداث شركة النهوض بالرياضة. - الأمر عدد 1601 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم وطرق تسيير شركة النهوض بالرياضة. - النظام العام لمسابقات التنمية الرياضية عدد 117 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المنقح بتاريخ 26 جويلية 1999 وبتاريخ 24 أوت 1999.

( ملحق عدد 7-1 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

مادة 12

### دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... ) .

**المؤسسة:** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية: (المرصد الوطني للرياضة،  
المرصد الوطني للشباب).

**مجال الخدمة:** الدراسات والبحوث والتوثيق.

**موضوع الخدمة:** تقديم معلومات ووثائق حول الشباب والرياضة والتربية البدنية.

<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>
بدون شروط

<b>الوثائق المطلوبة</b>
بطاقة هوية ( بطاقة تلميذ أو طالب أو بطاقة تعريف وطنية )

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في الإبان.	- المرصد الوطني للشباب. - المرصد الوطني للرياضة	- تسجيل ومعالجة الطلب. - البحث الوثائقي. - انتقاء الوثائق اللازمة. - النسخ وتوفير الوثائق.

### مكان ايداع الملف

- المصلحة: المرصد الوطني للرياضة
- العنوان: دار الجامعات الرياضية- المركز العمراني الشمالي - المنزه.
- المصلحة: المرصد الوطني للشباب
- العنوان: كنهج مدغشقر - تونس 1002.

### مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة: المرصد الوطني للرياضة
- العنوان: دار الجامعات الرياضية- المركز العمراني الشمالي - المنزه.
- المصلحة: المرصد الوطني للشباب
- العنوان: كنهج مدغشقر - تونس 1002.

### أجل الحصول على الخدمة

في الأبان أو خلال أيام الأسبوع حسب ما يتطلبه حجم ونوعية الخدمة

### المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بإحداث المرصد الوطني للشباب و بضبط تنظيمه الإداري والمالي.
- الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث المرصد الوطني للرياضة و بضبط تنظيمه الإداري والمالي.

( ملحق عدد 8-1 )

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

#### قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات  
والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....).

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية: (المركز الثقافي والرياضي  
للشباب بالمنزه السادس).  
مجال الخدمة: الأنشطة الثقافية والرياضية.  
موضوع الخدمة: الإنخراط في نوادي التنشيط الثقافي والرياضي بالمركز الثقافي  
والرياضي للشباب بالمنزه السادس.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- بطاقة اشتراك شهري أو سنوي.
- تذكرة دخول للملاعب الرياضية أو للمسبح.

#### الوثائق المطلوبة

- للاشتراك يجب تقديم:
- صورة شمسية.
- معلوم اشتراك.
- بطاقة طالب للإنتفاع بالتخفيض.
- بطاقة معاق للإنتفاع بمجانبة الخدمات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- حسب طبيعة بطاقات الاشتراك ( سنوي أو شهري).	- الإدارة والمربون القائمين على سير نشاط النوادي. - الجمعية الثقافية والفنية التابعة للمركز.	- تقديم بطاقة الاشتراك. - المشاركة في النشاط.

مكان ايداع الملف
-المصلحة:مكتب الاستقبال بالمركز الثقافي والرياضي للشباب - العنوان :شارع عثمان بن عفان، المنزه السادس1004

مكان الحصول على الخدمة
-المصلحة:مكتب الاستقبال بالمركز الثقافي والرياضي للشباب - العنوان :شارع عثمان بن عفان، المنزه السادس1004

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
-الأمر عدد 2452 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث المركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه السادس.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري " سيكاد "

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ..... ).

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: إحداث مؤسسات الشباب الخاصة.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا.
- أن يكون المستثمر خاليا من السوابق العدلية.
- التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة.

#### الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة.
- تعميم المطبوعة الملحقة بكراس الشروط، الخاصة بالبيانات المتعلقة بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة مع التصريح على الشرف بصحة تلك البيانات.
- عقد تأمين شامل يغطي مختلف فضاءات المؤسسة كما ينسحب على الأفراد و المجموعات المستغلة لهذه الفضاءات.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسات الشباب الخاصة.</li> <li>- إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسدى هذه الخدمة على عين المكان.</li> <li>- تسدى هذه الخدمة على عين المكان.</li> </ul>

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الآجال بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسات الشباب الخاصة، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 08 نوفمبر 2005.</li> </ul>



## نظام الإتصال والإرشاد الإداري " سيكاد "

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات  
والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية  
لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....).

**المؤسسة:** وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
**مجال الخدمة:** الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
**موضوع الخدمة:** تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا.
- أن يكون المستثمر خاليا من السوابق العدلية.
- التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب.

#### الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة.
- تعميم المطبوعة الملحقة بكراس الشروط ،الخاصة بالبيانات المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب مع التصريح على الشرف بصحة تلك البيانات.
- شهادة في الإعفاءات الأولية بالنسبة لكل شخص مشرف على تنشيط الشباب مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تسدى هذه الخدمة على عين المكان. - تسدى هذه الخدمة على عين المكان.	- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.	- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب. - إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الأجل بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الأنشطة الترفيهية الموجهة للشباب، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 08 نوفمبر 2005.

( ملحق عدد 9-3 )  
نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
" سيكاد "

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... ) .

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو هيكلا جمعياتيا أو شركة خاصة. - أن يكون المستثمر خاليا من السوابق العدلية. - التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية.

الوثائق المطلوبة
- كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة. - تعميم المطبوعة الملحقة بكراس الشروط، الخاصة بالبيانات المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية مع التصريح على الشرف بصحة تلك البيانات. - شهادة في الإسعافات الأولية بالنسبة لكل مؤطر مسلمة من مصالح الحماية المدنية. - عقد تأمين الرحلة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تسدى هذه الخدمة على عين المكان. - تسدى هذه الخدمة على عين المكان.	- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.	- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية - إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: لمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الأجل بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظيم الرحلات الشبابية خارج الجمهورية، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 08 نوفمبر 2005.

( ملحق عدد 4-9 )  
نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
" سيكاد "

دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات والمؤسسات الراجعة إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية لها بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد..... بتاريخ.....).

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: إحداث القاعات الخاصة للرياضة.

<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>
- أن يكون الباعث الخاص إما شخصا طبيعيا أو معنوياً. - أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية. - التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة بإحداث القاعات الخاصة للرياضة.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- كراس الشروط المتعلقة بإحداث القاعات الخاصة للرياضة مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة. - عقد تأمين يغطي المسؤولية المدنية للباعث و المنجرة عن الحوادث التي قد تحصل أثناء تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
<ul style="list-style-type: none"> <li>- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة بإحداث القاعات الخاصة للرياضة.</li> <li>- إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسدى هذه الخدمة على عين المكان.</li> <li>- تسدى هذه الخدمة على عين المكان.</li> </ul>

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الآجال بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 28 أكتوبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث القاعات الخاصة للرياضة، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 89 بتاريخ 08 نوفمبر 2005.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري " سيكاد "

### دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية والمؤسسات الراجعة لها مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....).

المؤسسة : وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا.
- أن يكون المستثمر خاليا من السوابق العدلية.
- التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص.

#### الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة.
- تعميم المطبوعة الملحقة بكراس الشروط، الخاصة بالبيانات المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص مع التصريح على الشرف بصحة تلك البيانات.
- عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات الترفيهية كما ينسحب على الأفراد و المجموعات المستغلة لهذه الفضاءات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تسدي هذه الخدمة على عين المكان. - تسدي هذه الخدمة على عين المكان.	- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.	- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب من قبل الخواص. - إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الأجل بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 2006/1/3 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال و الشباب من قبل الخواص ، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 بتاريخ 2006/1/13



## نظام الإتصال والإرشاد الإداري " سيكاد "

### دليل المواطن

<b>قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن</b>
المرجع : قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في ..... المتعلق بخدمات إدارية والمؤسسات الراجعة لها مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية بالنظر وشروط إسنادها ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... ) .

المؤسسة: وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.  
مجال الخدمة: الخدمات الخاضعة لنظام كراسات الشروط.  
موضوع الخدمة: بيع مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

<b>شروط الإنتفاع بالخدمة</b>
- أن يكون المستثمر إما شخصا طبيعيا أو معنويا. - أن يكون المستثمر خاليا من السوابق العدلية. - التقيد بجملة أحكام كراس الشروط المتعلقة ببيع مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
- كراس الشروط المتعلقة ببيع مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص مؤشر عليها في جميع صفحاتها و ممضاة في آخر صفحة. - تعميم المطبوعة الملحقة بكراس الشروط، الخاصة بالبيانات المتعلقة ببيع مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص مع التصريح على الشرف بصحة تلك البيانات. - عقد تأمين شامل يغطي مختلف مراكز التربصات وتكوين الرياضيين كما ينسحب على الأفراد و المجموعات المستغلة لهذه المراكز.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تسدى هذه الخدمة على عين المكان. - تسدى هذه الخدمة على عين المكان.	- المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.	- سحب نسختين من كراس الشروط المتعلقة ببعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص. - إيداع كراستي الشروط ممضاتين في الصفحة الأخيرة والوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة
الأجل بالنسبة لهذه الخدمة مرتبطة حصرا بالمستثمر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 2006/1/3 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات و تكوين الرياضيين من قبل الخواص ، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 بتاريخ 2006/1/13